المادة:المالية العامة

م.م ارتقاء محمد باقر

المحاضرة الاولى

عناصر الماليه العامة

الحاجات العامة

يعد تعريف الحاجات العامة ضرورة اساسية يتحدد على اساسها نطاق النشاط المالي في محاولته اشباع هذه الحاجات .لذا يقتضي الامر اولا تحديد مالمقصود بالحاجه.

الحاجة:هي كل مايساور النفس من رغبه تنادي باشباعها.

التمييز بين الحاجات الجماعية والحاجات الفردية

الحاجات الفرديه:يتولى الفرد امر اشباعها بنفسه.مثل الحاجة الى الماكل والمشرب او الحاجة الى اداء الشعائر الدينية

الحاجات الجماعية:يتم اشباعها بصورة جماعية ولها عدة مزايا:.

١- عدم قابليتها الانقسام او التجزئة بين الافراد
٢-لايؤثر استهلاك الفرد منها في استهلاك الاخرين
٢- لايمكن استبعاد احد الافراد من الاستفادة منها فالاستفادة للجميع سواء ساهمو بتمويلها ام لم يساهمو.

معايير التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة

١-معيار طبيعه من يقوم بالاشباع

٢-مصدر الاحساس بالحاجه

٣-المعيار الاقتصادي (قانون اقل مجهود ممكن)

٤-المعيار التاريخي.

النفقات العامة

تستخدم الدولة عند قيامها بتنفيذ نفقاتها مبالغ نقدية لتحقيق اغراض النفع العام .من اجل هذا يقتضي تحديد المقصود بالنفقة العامه مع ابراز عناصرها.

النفقة العامة:مبلغ نقدي يخرج من ذمة شخص معنوي غام بهدف تحقيق نفع عام.

عناصر النفقه العامة

١-النفقه العامه مبلغ من النقود

٢-صدور النفقه العامه العامه عن الدوله او احدى هيئاتها العامة

٣-هدف النفقة العامه تحقيق النفع العام

المادة:الماليه العامة

م.م ارتقاء محمد باقر

المحاضرة الثانيه

صور النفقات العامة

للنفقات العامة صور مختلفه نحددها بما ياتي:.

١-الاجور والمرتبات التي تدفعها الدولة الى الموظفين والعمال والمتقاعدين العاملين في اجهزتها.

وهناك انواع متعددة للاجور والمرتبات منها:.

أ- مرتب رئيس الدولة اذ سن المشرع العراقي قانون خاص بتحديد راتب رئيس الدولة وهوه قانون راتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١١النافذ اذ حدد راتب ومخصصات محددة وهوه بذلك لم يسلك ايا من الاتجاهات المتبعه في باقي الدول.

ب-مرتبات اعضاء البرلمان ومما تجدر الاشارة اليه ان العراق قد اخذ في مجال تحديد رواتب اعضاء مجلس النواب (السلطة التشريعيه)بطريقه سن قانون عادي لتحديد مكافاة اعضاء المجلس استنادا لقانون رواتب ومحصصات مجلس النواب رقم ٢٨ لسنه ٢٠١١ النافذ.

ح-مرتبات الموظفين اذ اصدر العراق قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنه ٢٠٠٨ المعدل الذي يشمل شريحة واسعه من موظفي الدولة ومما يلاحظ عدم شمول هذا القانون لفئات باقي موظفي الدولة كقوى الامن الداخلي والموظفين العسكريين وموظفي الخدمة الخارجية وفئات احرى من الموظفين لدى الدولة.

د- المرتبات التقاعدية ومن الجدير ذكره ان النظام القانوني لتقاعد موظفي الدولة في العراق محكوم بقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنه ٢٠١٤ النافذ.

٢-اثمان مشتريات الدولة وتثور عند معالجة هذه الحالة المسائل الاتية:.

أ-من حيث السلطة التي تقوم بعملية الشراء قد تكون سلطه مركزية او لامركزية حسب اهمية الادوات والمعدات المراد شرائها

ب- من حيث الكيفية التي يتم الحصول بها على هذه المستلزمات وتكون اما بصورة مباشرة من خلال شرائها من السوق او ان تدع مسالة توفيرها الى المقاولين او الموردين

ح- من حيث الاسلوب التي يتم به الحصول على المقاولين وهوة طريق المناقصة او الممارسة

وفي العراق تسري تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم١ لسنه ٢٠١٤ النافذ على العمليات التقاعدية التي تجريها ادرات الدولة لغرض شراء ماتحتاجه من سلع وحدمات.

٣-الاعانات وتنقسم الى اعانات دولية واعانات داخلية وتنقسم الاعانات الداخلية الى الاعانات الادارية والاعانات الاقتصلدية والاعانات الاجتماعية

٤-تسديد فوائد واقساط الدين العام.

المادة:المالية العامة

م.م ارتقاء محمد باقر

المحاضرة الثالثة

تقسيم النفقات العامة

تقسم النفقات العامة الى قسمين:.

١-التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة وهنا تقسم النفقات العامة حسب تاثيرها على الدخل القومي الى قسمين:.

ح- النفقات الحقيقيه:وهي النفقات التي تنفذها الدولة مقابل الحصول على السلع والخدمات او رؤوس اموال انتاجية ومن امثلتها النفقات الاستثماريه والنفقات الجارية ويترتب عليها زيادة في الدخل القومي .

ب-النفقات التحويلية :ووهي التي لاتحقق زيادة مباشرة في الدخل القومي وانما تحول القوة الشرائية بين الافراد والجماعات اذ تعيد توزيع الدخل القومي من طبقة اجتماعية الى اخرى .

٢-التقسيم الوظيفي للنفقات العامة وهنا تنقسم النفقات حسب الغرض او الوظيفه المخصصة لها النفقة الى:.

أ-النفقات الاقتصادية

ب-النفقات الاجتماعية

ح-النفقات الادارية

مقومات النفقات العامة

يقصد بمقومات النفقات العامة القواعد التي تجب مراعاتها عند اصدار النفقه العامه وهي تتمثل بما يلي:.

١-قاعدة المنفعة القصوى

يقصد بها تحقيق اكبر قدر من المنافع العامة باقل انفاق ممكن.

٢- تعظيم انتاجية النفقة العامة(الاقتصاد).

ولكي تتحقق هذه القاعدة يقتضي مراعاه مايلي:

أ-تجنب التبذير في النفقات العامة

ب-العمل على زيادة الانتاجية وتحسين نوعيتها.

٣-تامين تحقيق المنفعه وسلامة التصرف بالنفقه العامه.

ولكي يتم تنفيذ النفقات العامة وفق الاجراءات التي حدتتها الموازنه العامة والقوانين الاخرى يقتضي وجود رقابه فاعلة.

أ-الرقابة الادارية(الذاتية):وتتولاها وزارة المالية من خلال دوائر الرقابة المنتشرة في ارجاء الجهاز الحكومي في العراق بموجب قانونها المرقم ٩٢ لسنه ١٩٨١ المعدل

ب-رقابه محاسبية مستقله(رقابه عليا)وهيه رقابة لاحقة على صرف النفقة وفي العراق يباشر ديوان الرقابه المالية الاتحادي استنادا لقانونه المرقم ٣١ لسنه ٢٠١١ المعدل مهمه تدقيق الانفاق العام تدقيقا لاحقا

ح-رقابة برلمانية:يقوم بها البرلمان وتتمثل بالاستجواب والسؤال والتحقيق وسحب الثقه من الوزراء وهيه رقابة لاحقة لصرف النفقات العامة او معاصره لها.

المادة:الماليه العامة

م.م ارتقاء محمد باقر

المحاضرة الرابعه

حدود النفقات العامة

يقصد بها المقدرة المالية للدولة على تحمل العبء المالي الذي يتطلبه نشاطها والمقدرة المالية للدخل القومي تتركز على اساسين

١-المقدرة التكليفية

أ-المقدرة التكليفية القومية

يقصد بها قدرة مجموع المواطنين على المساهمه الضريبية اي الوصول الى العبء الضريبي الامثل والمقصود به اقصى قدر من الاموال يمكن تحصيله بواسطه الضرائب في حدود الدخل القومي ودون حدوث اي ضغوط سياسية او اجتماعية لايمكن تحملها

معايير تمييز العبء الضريبي الامثل

١-معيار قيمه الاموال المنتجة

٢-معيار الحصيله الضريبية

٣-معيار تغيير الدخل

ب-المقدرة التكليفية الجزئية:.مقدرة الاشخاص الطبيعية والمعنوية على المساهمه من خلال دخولهم في تحمل الاعباء المالية للدولة وتتوقف على عاملين.

أ-طبيعه استخدام الدخل

ب-كيفية استخدام الدخل

٢-المقدرة الاقراضية:مقدرة الدخل القومي على تلبيه حاجات الاقراض العام وتتوقف على عاملين:.

أ-حجم الادخار القومي

ب-توزيع الجزء المدخر بين الاقراض العام والخاص.

المادة:المالية العامة

م.م ارتقاء محمد باقر

المحاضرة الخامسة

ظاهرة زيادة النفقات العامة

يمكن تقسيم الاسباب المؤدية الى زيادة النفقات العامة الى مايلي:.

١-الاسباب الحقيقيه :وهيه الاسباب التي تؤدي الى زيادة في رقم النفقات العامة يرافقها زيادة في حجم وكمية الخدمات اي زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة.ويمكن بيان اهم هذه الاسباب :.

أ-الاسباب الاقتصلدية وتتمثل بمايلي:.

١-زيادة الدخل القومي

٢-التوسع في اقامة المشاريع الاقتصادية

٣-معالجه التقلبات الاقتصادية

ب-الاسباب الاجتماعيه وتتمثل بمايلي:.

١-الهجرة من الريف الى المدينه

٢-ارتفاع مستوى الوعي لدى الافراد

ح-الاسباب السياسية وتتمثل بما يلي:.

١-انتشار المبادىء الديمقراطية

٢-نمو العلاقات الخارجية للدولة

٣-انتشار نظام تعدد الاحزاب

٤-تطور مهام الدوله من حارسة الى متدخلة

د-الاسباب الحربية

و-الاسباب الادارية.

م-الاسباب المالية.

٢-الاسباب الظاهرية لزيادة الانفاق العام:وهي الزيادة المتحققه في الانفاق دون ان يقابلها زيادة في حجم وكميه الخدمات العامه المقدمه للافراد واهم الاسباب الظاهرية :

ا-انخفاظ قيمه النقود

ب-اختلاف الفن المالي

ج-توسع مساحه اقليم الدولة وزيادة اعداد السكان.

المادة:المالية العامة

م.م.ارتقاء محمد باقر

المحاضرة السادسة

شرح الفقرات (ثالثا،ورابعا،وخامسا ،وسادسا) من االمادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.

<u>الفقرة الثالثة: بدلات ايجار الاراضي الزراعية</u>

فقد اخضع القانون بدلات ايجار الاراضي الزراعية للضريبة وليس ايراد استغلال هذه الاراضي فمثلا لو ان شخصا ما يملك قطعة ارض زراعية مساحتها (١٠٠) دونما فاذا استغلها بشكل مباشر فليس هناك خضوع للضريبة مهما كان الايراد المتاتي من استغلال هذه الارض، اما اذا اجرها الى الغير على سبيل المثال بمبلغ (١٠٠) الف دينار للدونم الواحد فانه في هذه الحالة يعد البدل (١٠) مليون دينار دخلا خاضع للضربية ونفس الشيء ينطبق اذا قام صاحب الارض باستغلال جزء من الارض واجر الباقي فان الضريبة تسري على بدل ذلك الجزء المؤجر ولم يشترط القانون ان يكون بدل الايجار نقديا حتى يخضع للضريبة (وان كان هو الغالب) فقد يكون الايجار عينيا اي استلام جزء من المحصول ففي هذه الحالة يقيم الحاصل بالاسعار السائدة في السوق وتفرض الضريبة على القيمة المقدرة .

<u>الفقرة رابعا:قيمة العقار او حق التصرف فيه المقدر او البدل ايهما اكثر</u>

فهي من اكثر الفقرات التي شهدت تعديلات وكذلك من اكثر الفقرات اثارة للمشاكل وقد استقر التشريع الضريبيي حاليا على اخضاع القيمة المقدرة للعقار المنقول ملكيته (او نقل حق التصرف فيه)او البدل الفعلي ايهما اكثر الى الضريبة.

ويلاحظ على هذه الفقرة الاتي:

١- ان المقصود بالعقار هو الدور السكنية والاراضي السكنية (العرصات) والشقق السكنية والعمارات التجارية والاراضي الزراعيه .

٢- ان الذي يخضع للضريبة هو ليس الربح الناجم من عملية نقل الملكية العقار او نقل حق التصرف فيه وانما قيمة العقار سواء المقدرة من قبل اللجان المشكلة في دوائر الضريبة او البدل الفعلي ايهما اكثر.

٣- ان الضريبة تفرض في كل مرة تحصل فيها عملية نقل الملكية ولم يحدد القانون طبيعة الشخص البائع فيما اذا كان محترفا تجارة العقار او غير ذلك فالامر سيان.

٤- ان القانون لم يلزم نفسه بطريقة لنقل الملكية وانما اشار الى كافة الطرق وحسب الاتي:

البيع: اي استلام مبلغ نقدي مقابل التنازل عن العقار ويطلق عليه البيع المطلق.

المقايضة: اي مبادلة عين بعين، اي التنازل بعقار لصالح الحصول على عقار اخر .وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على كلا المقايضين كل عن عقاره الذي تنازل عنه كانها عملية بيعتين منفصلتين.

المصالحة: قد يكون هناك نزاها بين طرفين وتم تسوية هذا النزاع (عقد الصلح) من خلال انتقال ملكية الى احدهما ففي هذه الحالة تعد قيمة العقار بالنسبة للشخص الذي تنازل عنه دخلا يخضع للضريبة.

التنازل: هو التخلي عن العقار سواء بعوض او بدون عوض .فاذا كان بعوض اعتبر بحكم البيع، واذا كان بدون عوض فانه يعتبر بحكم الهبة.

الهبة: التنازل عن العقار لطرف اخر بدون عوض ففي هذه الحالة يعتبر الواهب بحكم البائع ،وبذلك تخضع قيمة العقار الموهوب للضريبة وعلية دفعها.

وتجدر الاشارة الى ان معاملات العبة بين الابوين واولادهما او بين الزوجين تعفى من الضريبة المفروضة وسواء كان الاولاد الموهوب لهم ذكورا او اناثا ومهما تكررت معاملات الهبة وبغض النظر عن جنس العقار واستخدامه.

ازالة الشيوع: قد يحصل ان تكون ملكية العقار لاكثر من شخص فيقال ان العقار ذو ملكية مشاعة .وازالة الشيوع تعني انهاء المشاركة في ملكية العقار.

وقد تحصل ازالة الشيوع رضائي باتفاق الشركاء على البيع او على القسمة اذا كان العقار المشاع قابلا للقسمة ،او قد تحصل (كما هو في اغلب الاحوال) من خلال القضاء ببيع العقار عن طريق المحكمة بالمزايدة ويعطى الشركاء حقوقهم بحسب نسبة مشاركتهم.

ولعله من المفيد جدا التعرف على الكيفية التي تتم فيها المعالجة الضريبية .فالعقارات المملوكة على وجه الشيوع وتقرر بيعها فان الضريبة تحسب على مجمل العقار وتوزع على الشركاء وفقا لحصصهم فيه .

اما اذاكان نقل الملكية منصبا على سهام من العقار فتحسب الضريبة على عموم العقار وتستوفى بنسبة السهام المنقولة الى عموم العقار.

فعلى سبيل المثال ، اذاكانت ملكية عقار مشاعة بين ثلاثة شركاء وبحصص ٣:٢:١ على التوالي وانه تقرر بيع العقار من قبل المحكمة بالمزايدة وبمبلغ معين وان الضريبة المستحقة على بدل البيع لتكن(٣) مليون دينارا ففي هذه الحالة فان حصة كل شريك تكون كالاتي:.

*مجموع الحصص=٦

*نصيب كل حصة من الضريبة=٦/٣=٢/١ مليون دينارا

*الضريبة على الشريك الاول=٢/١ مليون دينارا

الضريبة على الشريك الثاني=(٢/١)×٢=١ مليون دينارا

*الضريبة على الشريك الثالث=(٢/١)×٣=٢/١ ١ مليون دينارا

اما اذا قرر الشريك الاول نقل سهام مشاركته الى الشريكين الاخرين ففي هذه الحالة ،فان الضريبة على عموم العقار على فرض انها نفسها فستكون الضريبة التي تستوفي هي فقط (٢/١) مليون دينارا يسددها الشريك الاول.

تصفية الوقف: الوقف نوعان :ذري ومشترك.فالنوع الاول ،يتمثل فيما اوقفه الواقف على نفسه او ذريته معا او على ذريته فقط.

اما النوع الثاني: فهو الوقف لصالح جهة خيرية او على الافراد او الذراري.

وتتم تصفية الوقف اما بالقسمة عن طريق المحكمة اذا كان قابلا للقسمة.وفي هذه الحالة لايخضع الوقف المقسم الى الضريبة لان الشيوع المزال اقرب مايكون الى الافراز منه الى البيع او المبادلة اما اذا تم تصفية الوقف بالبيع فيخضع البدل للضريبة.

المساطحة: تعني المساطحة اعطاء الحق للشخص (المساطح) باقامة بناء او منشات على ارض الغير بمقتضى اتفاق مع صاحب الارض.

ويجب ان تحدد مدة المساطحة وتسجل في دائرة التسجيل العقاري وبناء على ذلك فاذا قام المساطح بنقل ملكية البناء الذي يعود له الى الغير فانه يخضع للضريبة على بدل البيع او القيمة المقدرة للبناء.

وطالما نحن بصدد التعامل مع الضريبة على انتقال ملكية العقارات لابد من اكمال عملية التحاسب الضريبي حتى تصبح الصورة اكثر وضوحا .

ولابد من الاشارة الى ان هذه الضريبة هي ضريبة مقطوعة تفرض على القيمة العمومية للعقار (الدخل الاجمالي او بدل البيع) وليس على الارباح المتحققة من بيع العقار بمعنى انها غير مشموله بالتنزيل والسماح المنصوص عليها في المواد الاخرى من قانون ضريبة الدخل .وكذلك لايؤخذ بتقديرات دخل البائع من مصادر الدخل الاخرى لغرض التصاعد في احتساب الضريبة .وان هذه الضريبة تسري على العقارات المملوكة للمكلف المقيم وغير المقيم وبغض النظر عن جنسيته.

وتفرض الضريبة وفق ماياتي:

١-يعفى من الضريبة (٥٠) مليون دينارا من قيمة العقار المقدرة او بدله ويوزع المبلغ على الشركاء وفق حصصهم اذا كان العقار مملوكا على وجه الشيوع.

٢- يخضع الى الضريبة مازاد على مبلغ الاعفاء المشار اليه اعلاه وفق النسب الاتية:

٣% لغاية (٥٠) مليون دينارا

٤ % مازاد على(٥٠) مليون دينار لغاية (١٠٠) مليون دينارا.

٥ % مازاد على (١٠٠) مليون دينارا لغاية(١٥٠)مليون دينارا.

٦% مازاد على(١٥٠) مليون دينارا.

فعلى سبيل المثال ، لو كان شخص يملك عقارا على وجه الاستقلال وباعه في سنه ٢٠٠٧ بمبلغ (٢٥٠) مليون دينارا فان الضريبة المستحقة على العقار تحتسب كالاتي:.

٢٥٠ مليون دينارا بدل البيع

يطرح(-)

٥٠ مليون دينار السماح القانوني

٢٠٠ مليون دينار الدخل الخاضع للضريبة

اول(٥٠) مليون بنسبة ٣%= ٠٠٠ ٠ ١٥ ديناراً

ثاني(٥٠) مليون بنسبة ٤% =٠٠٠ ٠٠ ٢دينارا

ثالث(٥٠) مليون بنسبة ٦%=٠٠٠ ٠٠ ٣دينارا

٢٠٠ مليون ٦٥٠٠٠٠ دينارا الضريبة

وتجدر الملاحظة انه لايعتد بكلفة العقار عند احتساب الضريبة سواء اكانت كلفة البناء او كلفة الشراء.

الفقرة الخامسة:الرواتب والاجور والكافات والمخصصات

في الاخرى على قدر من الاهمية في العملية الضريبة بسبب ضخامة عدد المشمولين بها الامر الذي يتطلب الدخول في تفاصيلها .وتجدر الاشارة الى ان كل من يحصل عليها يخضع للضربية سواء كان يعمل في القطاع الحكومي او القطاع العام او القطاع المختلط او القطاع الخاص .هذا المصدر من الدخل يتم التحاسب عليه ضريبيا وتستقطع الضريبة وفقا لطريقة الاستقطاع المباشر .وتشمل الضريبة كل من الاتي:

الراتب:وهو مايحصل عليه المنتسب من مبلغ نقدي لقاء تقديم خدمة او القيام بعمل وعادة يدفع شهرياً

الاجر:. وهو مايحصل عليه الشخص من مبلغ نقدي لقاء قيامه بعمل بقدر معين ولمدة محدودة ويحدد عادة يوميا

الراتب التقاعدي:وهو المبلغ التقدي الذي يحصل عليه الشخص بعد انتهاء خدمته او بلوغه السن القانونية وبشروط معينه.

المكافات:وهي المبالغ التي تدفع للشخص بعد انتهاء مدة خدمة وهي ما تسمى بمكافاه نهاية الخدمة .وينسحب مفهوم المكافاة كذلك الى المبالغ التي يحصل عليها الشخص ،فضلا عن راتبه ومخصصاته نتيجة قيامه بعمل متميز او اداء عال.

اما التخصيص:فيتمثل فيما يحصل عليه الشخص من مزايا نقدية وعينية مقدمة من رب العمل سواء اتخذت شكل بدل سكن او بدل طعام او بدل انتقال او سكن مجاني او اطعام مجاني ونقل مجاني وعلاج مجاني .

اما المخصصات:فتشمل مايحصل عليه الشخص من مبالغ فضلا عن الراتب والتخصصيات مثل اجور او مخصصات الاعمال الاضافية،مخصصات الموقع الجغرافي ،مخصصات الخطورة مخصصات الخدمة الخارجية ،المخصصات الرقابية.

وطبقا لطريقة الاستقطاع ، فان الضريبة تفرض على مدخولات المنتسب باسمه وتحسم منه بعد منحه السماح القانوني والتنزيل المنصوص عليها في قانون الضريبة.وتستقطع الضريبة خلال السنه التي ينجم فيها الدخل والتي تبدا في ١/١ من كل سنة وتنتهي في ١٢/٣١ من السنة ذاتها .والمقصود بالمنتسب كل من يعمل باجر او براتب لدى دوائر الدولة او القطاع العام او المختلط او الخاص.

ولاغراض التحاسب الضريبي لابد من الاشارة الى ان المنتسب يحاسب على كل مايحصل عليه ،فكما هو معروف فان الراتب والاجر والمكافات والمخصصات تتخذ شكل نقدي ،ولهذا فليس هناك مشكله في تحديد مقدارها،حيث تضاف كلها الى دخل المنتسب .لكن المزايا العينية تثير مشكله في كيفيه تقديرها فيما لو تركت الى تقدير الجهات الضريبية .

ولهذا فان المشرع المالي في العراق سهل على الادارات الضريبة معالجة المزايا العينية وخاصة تلك المتعلقة بالسكن والاقامة والطعام حيث جاء بالاتي:.

مزية السكن

اذا كان صاحب العمل قد هيا سكنا مجانيا للمنتسبين فيضاف الى دخل المنتسب مایاتي:

*نسبة (١٥%) من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء السكنى غي المؤثثة.

*نسبة (٢%) من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء السكنى المؤثثة.

*اذا كان المنتسب يشغل قسما من البناية او الدار المتخذة مركزا او سكنا لصاحب العمل فيضاف الى دخله لقاء السكنى المجانية نسبة(١٠%) من الراتب الشهري او الاجر الشهري.

*في حال قيام صاحب العمل باسكان المنتسب في احد الفنادق وعدم صرف مخصصات سكن لهم فيضاف الى دخلهم لقاء السكنى المجانية (٢٠%)من الراتب الشهري او الاجر الشهري.

*في حال قيام صاحب العمل باسكان المنتسب في كرافانات او دور متنقله في موقع العمل او في اي محل اخر يتخذ مركزا لاسكانهم في تلك الكرافانات او الدور المتنقلة فيضاف الى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة(٥%)من الراتب الشهري او الاجر الشهري.

وتجدر الاشارة الى انه في كل الاحوال يجب الاتزيد المبالغ المضافة الى مدخولات المنتسب عن بدل الايجار الفعلي او المقدر الشهري ومن ناحية اخرى اذا كان المنتسب يستحق مخصصات سكن محددة بموجب عقد العمل وقام صاحب العمل باسكانه مجانا وعدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه فيراعى تطبيق النسب بان لاتزيد مزية السكن المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد العمل.

فعلى سبيل المثال اذا كان المنتسب يعمل لدى جهة براتب شهري قدرة (٤٠٠) الف دينار وان رب العمل خصص له سكن مجاني غير مؤثث ففي هذه الحالة فان مايضاف الى راتبه عن مزية السكن هو:

٤٠٠ ٠٠٠ ×١٥/١٠٠=٦٠ ٠٠٠ دينار شهريا.

واذا كان السكن مؤثث:

٤٠٠ ٠٠٠ ×٢٠/١٠٠=٨٠ ٠٠٠ دينارا شهريا

وهكذا حييب طبيعة السكن المخصص.

واذا كان بدل الايجار المقدر للسكن غير المؤثث (٥٠ ٠٠٠)دينارا شهريا فانه في هذه الحالة يضاف الى راتب المنتسب مقابل مزية السكن البدل المقدر (٥٠ ٠٠٠)دينارا وليس النسبة(٦٠ ٠٠٠) دينارا.

اما اذا كان راتب المنتسب (٠٠٠ ٠٠ ٥) دينارا شهريا وبموجب عقد العمل يستحق مخصصات (٠٠٠ ٠ ٦) دينارا وقام رب العمل باسكان المنتسب في دار مؤثث وعدم صرف مخصصات سكن فان قيمة مزية السكن حسب النسبة ستكون:

٠٠٠ ٠٠ ٥×٢٠/١٠٠=٠٠٠ ٠٠ ١دينارا.

وبما ان مخصصات السكن اقل من النسبة ، فان مايضاف هو فقط(٠٠٠ ٠ ٦) دينار شهريا وليس النسبة.

مزية الطعام

اذا قام رب العمل بصرف مخصصات طعام نقدا فتضاف هذه المخصصات الى راتب المنتسب وتخضع للضريبة

اما اذا جهز رب العمل وجبة او وجبات طعام مجانية للمنتسبين او ساهم في تجهيزها فيضاف الى دخل المنتسبين نسبة (١٠%) من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء الطعام على ان لاتزيد عن مبلغ الكلفة المقررة او المدفوع لوجبات الطعام الشهرية او مبلغ المساهمة في اعدادها ايهما اقل.

فعلى سبيل المثال اذا كان راتب المنتسب(٠٠٠ ٠٠ ٤) دينارا شهريا وان رب العمل يقدم له وجبة طعام مجانية كلفتها (٠٠٠٠ ٥) دينارا شهريا فان مايضاف الى دخل المنتسب مقابل مزية الطعام هو:

٠٠٠٠٠٠ ٤×١٠/١٠٠=٠٠٠٠ ٤دينارا شهريا

لان النسبة اقل من الكلفة اما اذا كانت الكلفة (٠٠٠٠ ٣)دينارا بدلا من (٠٠٠٠ ٥)دينارا ففي هذه الحالة تضاف الكلفة الى دخله بدلا من النسبة لانها اقل منها.

<u>الفقرة السادسة من المادة الثانية</u>

تنص على خضوع كل مصدر غير معفى بقانون وغير خاضع لاية ضريبة في العراق فهذه الفقرة جاءت لتتلافى اي مصدر اخر لم يذكر صراحة في الفقرات الخمسة السابقة لها مثل ايراد تاجير المنقولات ،دخل الاشخاص من السماح بوضع اعلانات الدعاية على اسطح عقاراتهم.

المحاضرة السابعة

م.م ارتقاء محمد باقر

المادة:المالية العامة

طرق اصدار القرض العام

تلجا الدولة عند اصدار القروض العامة الى اربعة اساليب:

اولا:الاكتتاب العام المباشر

بموجب هذه الطريقة تقوم الدولة او المؤسسة الراغبة بالاقتراض بنفسها ببيع السندات لمن يرغب في ذلك من الجمهور في اقراض الدولة محددة بداية موعد الاكتتاب ونهايته وشروط القرض وذلك بواسة الاعلان هنه في وسائل الاعلام ثم تتلقى الدولة الطلبات الاكتتاب وكل طلب يبين فية المكتتب عدد السندات الراغب في شرائها وقيمتها مع دفع نسبة من القيمة المكتتب عليها تثبيتا للاكتتاب ويكون بيع وترويج هذه السندات في وزارة المالية ومكاتب البريد او المصرف المركزي او المصارف التجارية مقابل عموله معينه لهذه الجهات

مزايا هذه الطريقة

*توفر على الدولة المبالغ التي تحصل عليها فيما لو قامت باصدار القرض العام ولم تقم به جهات اخرى.

*تمكن الدولة من الاشراف والرقابة على عملية الاصدار مما يؤدي الى منع حدوث مضاربة بسندات القرض اي العمل على تخفيض المبالغ التي يطلبها كبار المكتتبين وبالتالي عدم المساواة مع صغار المكتتبين ويتطلب اللجوء الى هذا الاسلوب ان تتوفر الثقة لدى الافراد بمالية الدولة.

العيوب

ان لهذه الطريقة عيوبا عديدة منها:

*قد لاتؤدي الى تغطية مبلغ القرض بكامله مما يجعل الدولة في وضع حرج ماليا

*قد لايكون للدولة الخبرة الكافية والدراية باحوال السوق المالي والنقدي مقارنة بوضع البنوك والمؤسسات التجارية

ثانيا:الاكتتاب المصرفي

تبيع الدولة سندات القرض الى المصرف المركزي او المصارف التجارية مقابل مبلغ معين ويكون عادة بسعر يقل عن سعر التكافؤ ثم يترك للمصرف الحرية في بيع السندات مباشرة الى الجمهور او يعرض السندات في سوق الاوراق المالية وفق اسعار للسندات يحددها المصرف.

مزايا هذه الطريقة

تؤدي الى حصول الدولة على مبلغ القرض بسرعة ويوفر على الدولة عناء بيع وتصريف السندات اضافة الى انها تؤدي الى تشجيع الاكتتاب في السندات بمنح الدولة الثقة للمصارف

العيوب

ان الدولة تتنازل عن السندات للمصارف بسعر منخفض وبالتالي فان المصرف سيحصل على ربح كبير يفوق الربح الذي يمكن ان تاخذه المصارف عندما تستعين بها الدولة على وفق طريقة الاكتتاب العام وخسارة الدولة تتمثل بالفرق بين المبلغ الاسمي للقرض الذي تصبح الدولة مدينة به عند السداد لمالكي السندات اضافة الى الفوائد السنوية التي تلتزم الدولة بدفعها والمبلغ الذي تحصل الدولة عليه من المصارف ثمنا لسندات القرض المباعة.

ثالثا:الاكتتاب بالمزايدة العلنية

تعرض الدولة سندات القرض للبيع عن طريق المزايدة للجمهور المصارف بان تضع حد ادنى لسعر السند يقل عن سعر التكافؤ وهو المبلغ الاسمي للقرض فلو حددت الدولة سعر التعادل ب١٠٠٠ وكان الحد الادنى لقبول الاكتتاب بسندات القرض هو ٩٠٠ فان المبالغ التي تزيد عن ٩٠٠ يقبل اكتتابها فاذا تمت تغطية مبلغ القرض المطلوب الحصول عليه فان الدولة تبدا

بتخصيص االسندات لمن اعطى اعلى سعر ثم الذي يليه وهكذا حتى تكتمل تغطية القرض مع الاخذ بالاعتبار ان باب المزايدة سيقفل عندما تتم تغطية مبلغ القرض.

رابعا :الاكتتاب في البورصة

تبع الدولة مباشرة سندات القرض في سوق الاوراق المالية البورصة كما تفعل الشركات والافراد عند بيع سنداتهم واسهمهم المختلفة حيث تبيعها على وفق السعر الملائم الذي يختلف من يوم الى اخر وتتميزالطريقة بان الدولة تعرض سنداتها للبيع على دفعات صغيرة حتى تتمكن من بيعها فضلا عن كون الدولة تستفيد من تقلبات الاسعار وتبيع باسعار افضل واكثر ربحا.